الرضاعة ، لقول رسول الله (صلع) : يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب. ولا بأس أن يتزوّج الرجلُ المرأةَ التى أرضعَتِ ابنَه ، وكذلك يتزوّجها من بنيه غيرُ الّذى أرضعَتْه . فليست تحرم عليهم[1] لأنّها ليست بأُمّهم ، إنّما هى أمُّ أخيهم الّذى أرضعَتْه وليست بحرامٍ عليهم إذ ليست زوجةً لأبيهم ، وإنّما حَرّم الله عز وجل نساءَ الآباء وليست هذه من الأب بسبيلٍ . وكذلك يتزوّجون ابنتَها الّتى هى رضيعُ أخيهم ، وما أرادوا من ولدِها وولدِ ولدِها ، وكذلك يتزوّجُ الرّجلُ[2] بناتِ المرأة التى أرضعَتْ ولَده وبناتِهنّ لأنّهنّ لم يرضَعْن لبنَه ، ولا بينهنّ وبينَه قرابةٌ من رضاعٍ ولا غيرِه . إنّما يحْرُمُ نكاحُهُنّ على المرضَع . وللرجل أن يتزوّجَ ابنة عمِّهِ وابنة عمّتِهِ وابنةَ خاله وابنةَ خالته من الرّضاعة لأنّهنّ مباحاتٌ من النسب ، وكذلك مَن ذَكَرنا إباحتَه إذا نُوظِرن بالأنساب كنّ مباحاتٍ من النسب ، ألَا تَرَى أنّ الرجلَ يتزوّج المرأةَ ويتزوّج ابنُه ابنتَها من غيرِه ، ويتزوّج الرجلُ المرأةَ ويتزوّج أبوه ابنتَها من غيره ، ويتزوّج الأبُ والابنُ الأُختَيْنِ ، كلّ واحدٍ منهما واحدةً.

(٩٠٠) وعن على (ص) أنّه قال : قلتُ لرسول الله (صلع) : يارسولَ الله ما بالُك[3] تتزوّج من قريشٍ وتَدَعُنا ، فقال : أوَعندكم شىءٌ ؟ قلتُ : نعم ، ابنةُ حمزةَ قال : إنّها لا تحلُّ لى ، هى ابنةُ أخى من الرضاعة ، ويحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب .

(٩٠١) وعن على (ع) أنّه قال : يُحَرِّم من الرّضاع قليلُهُ وكثيرهُ . والمَصّةُ الواحدةُ تُحَرِّمُ ، وهذا قولٌ بَيِّنٌ صوابُهُ لمن تدبّره ووُفّق لفهمه . لأنّ الله (ع ج) قال : وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ ، فالرضاع يقع على القليل

(١) حذ س .
(٢) ى – من بنات المرأة .
(٣) ى – ما بالكم .